رسولُ الله ﷺ: «لا تُمَارِ أخَاكَ، ولا تُمَازِحْهُ، ولا تَعِدْهُ موعِداً فتخلِفُهُ»[(١)].

١٨٦ ـ باب الطَّعْن في الأنساب

٣٩٥ ـ حدَّثنا أَبُو عَاصم، عن ابْنِ عَجْلاَنَ، عن أبيهِ، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «شُعْبَتَانِ لا تَتْرُكُهُمَا أُمَّتِي: النِّيَاحَةَ والطَّعْنَ في الأَنْسَابِ»[(٢)].

١٨٧ ـ باب حُبّ الرجل قومَه

٣٩٦ ـ حدَّثنا زكريا قال: حدَّثنا الحكم بن المبارك قال: حدَّثنا زيادُ بنُ الرَّبيع قال: حَدَّثني عبّادٌ الرملي قال: حَدَّثَتْنِي امْرَأةٌ يُقَالُ لها: «فُسَيْلة» قالتْ: سمعتُ أبي يقولُ: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ أمِنَ العَصَبِيّةَ أن يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ على ظُلْمٍ؟. قال: «نَعَمْ»[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٩٥) وقال: هذا حديث حسن غريب؛ لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعبد الملك هو: ابن بشير. اهـ وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٣٤٠) ا.هـ وضعفه الألباني في تخريجه ا.هـ. وانظر: «كشف الخفاء» للعجلوني (٢/ ٤٨٣).
قال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٥٢٦): المنهي عنه من المزاح ما فيه إفراط أو مداومة عليه؛ لما فيه من الشغل عن ذكر الله تعالى والتفكرِ في مهمات الدين، ويؤول الكثير منه إلى قسوة القلب والإيذاء والحقد وسقوط المهابة والوقار، والذي يُسلم من ذلك هو المباحُ، فإن صادف مصلحةً ـ مثل تطييب نفس المخاطَب ومؤانسته ـ فهو مستحبّ... اهـ..
أما المماراة: فهي المخاصمة اهـ. «فيض القدير» (٦/ ٤٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧) بلفظ: «اثنتان في الناس هما بهم كفرٌ: الطعن في النسب والنياحة على الميت». وأخرجه البخاري (٣٨٥٠) موقوفاً على ابن عباس، بلفظ: «خلال من خلال الجاهلية...».
أما لفظ المؤلف. فقد قال المناوي في «الفيض» (٤/ ١٦٢): رمز السيوطي لحسنه ا.هـ وصححه الألباني في تخريجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٩٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٨٣)، والروياني في «مسنده» (٢/ ٤٧٩) ا.هـ وضعفه الألباني في تخريجه. وذكر الهيثمي في «المجمع»=